

سنن الدارمي

2326 - حدثنا خالد بن مخلد ثنا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة Y أن النبي A سئل عن الأمة تزني ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها قال فما أدري في الثالثة أو في الرابعة فبيعوها ولو بضيفير K إسناده قوي وهو عند مالك في الحدود